

القرار رقم /١٨٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣

يقرر ما يلي

**الباب الأول**

**التحويل المماثل**

**الفصل الأول**

القواعد العامة للتحويل المماثل

**المادة ١:** أ- يجوز للطلاب المسجلين في مرحلة الإجازة التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

١- يقتصر تحويل الطلاب من جامعة إلى أخرى على الكليات والأقسام المتماثلة فيها.

٢- لا يجوز التحويل في سنة القبول ذاتها.

٣- أن تكون درجات الطالب، إذا كان راسباً في السنة الأولى، في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه للمرة الأولى.

٤- أن يراعى في التحويل الأفضليات الآتية:

أ- الناجح في كل المقررات.

ب- المنقول إلى سنة أعلى وفق عدد المقررات.

٥- موافقة عميد الكليتين المحول منها والمحول إليها.

ب- يتم التحويل بين الكليات والأقسام المتماثلة في الجامعات للطلاب الناجحين والمنقولين إلى سنة أعلى من السنة الأولى ( باستثناء طلاب كليات الطب وطب الأسنان ) وفق الأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص سنوياً بوجوب إعلان يحدد موعده مجلس الجامعة.

**المادة ٢:** أ- لا يسمح بتحويل دراسة الطلاب المسجلين في إحدى كليات الطب البشري وطب الأسنان إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تحولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون في التحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

ب- لا يسمح بالتحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات للطلاب الذين استنفذوا فرص التسجيل المسموح بها، وإن كانت الأنظمة تسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة.

ج- لا يسمح بالتحويل من الكليات التي نص إعلان المفاضلة للقبول فيها على عدم جواز التحويل منها.

**المادة ٣:** أ- يحتفظ الطالب المحول بمركزه القانوني السابق على التحويل، وبالرسوم الجامعية التي دفعها، وذلك فيما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة المحول إليها.

ب- تعد المقررات التي يكلف بها الطالب المحول نتيجة اختلاف المناهج (زيادة على المقررات الأربع المسموح بحملها وفق الأنظمة الجامعية النافذة) مقررات غير مرتبة في مطلع العام الدراسي الذي حول دراسته فيه، وتعد مقررات مرتبة في نهاية العام المذكور.

## **الفصل الثاني**

### **أحكام متعددة**

**المادة ٤:** أ- يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام التحويل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى وفق (نظام التعليم الموازي - السوري غير المقيم) إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتحول إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

ب- يجوز للطلاب المسجلين وفق (نظام التعليم الموازي - السوري غير المقيم) التحويل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى وفق نظام القبول العام إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتحول إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

**المادة ٥:** إذا كان طالب التحويل يرغب في التحويل إلى كلية لم تكن محدثة في عام القبول توفر العلامة في عام التحويل. أما إذا كان التحويل يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير مقيم أو من العرب أو الأجانب يعتد بعلامة الحد الأدنى للمفاضلة الأولى وليس علامة مفاضلته في إملاء الشواغر.

**المادة ٦:** أ- لا يجوز التحويل سوى مرة واحدة في الحياة الجامعية للطالب، ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها مجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها.

ب- لا يجوز التحويل في السنة الأخيرة إلا بالنسبة إلى الطلاب المستجددين فيها، ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها مجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها، وفي هذه الحالة يطالب الطالب بجميع مقررات السنة الأخيرة في الجامعة المحول إليها حتى لو كان ناجحاً في المقرر. وتعد السنة الخامسة في كليات الطب هي السنة الأخيرة.

**المادة ٧:** يجوز للطالب التحويل من نظام التعليم الموازي إلى النظام العام في الجامعة التي قبل فيها في السنة التالية للقبول إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تسمح له بذلك في عام القبول ومن ثم السماح له بالتحول المماثل إلى الجامعة التي يرغب بها في العام ذاته.

## **الفصل الثالث**

### **أحكام التحويل من المعهد العالي للعلوم التطبيقية**

#### **وأكاديمية الأسد للهندسة العسكرية**

**المادة ٨:** تطبق أحكام التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية مع الأخذ بالحسبان اختلاف المقررات بحيث لا تزيد على ٢٥٪ من إجمالي المقررات (في المرحلة التي درسها الطالب في المعهد) ويتم القبول على أساس التعليم الموازي حتى التخرج إذا لم تكن علامة الطالب تخلو القيد في الاختصاص المماثل.

**المادة ٩:** تطبق أحكام التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية، وفق الآتي:

أ- طالب السنة الأولى الذي يترك الأكاديمية لعدم ثبوت تطوعه في الجيش والقوات المسلحة، أو لفصله لأسباب صحية أو لضرورة الخدمة، إذا رغب في التحويل إلى كلية الهندسة (كهرباء- ميكانيك) بشرط أن تخلو درجاته في الشهادة الثانوية الالتحاق بالكلية المذكورة في العام الذي يلي نيله الشهادة الثانوية المطلوبة.

ب- الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية وما بعدها تطبق بحقه شروط وقواعد التحويل المذكورة في الفقرة (أ) السابقة مضافةً إليها الموافقة الخطية من مدير الأكاديمية والشروط العامة المنصوص عليها في هذا القرار.

## **الفصل الرابع**

### **قواعد تحويل أوائل المعاهد والثانويات المهنية**

**المادة ١٠:** يجوز للطلاب المقبولين من أوائل المعاهد المتوسطة وأوائل الثانويات المهنية في الجامعات الحكومية التحويل المماثل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات الأم أو الفروع أو العكس.

## **الفصل الخامس**

### **قواعد تحويل جامعة الفرات/دير الزور**

**المادة ١١:** تعامل جامعة الفرات (دير الزور) معاملة باقي الجامعات بجهة الأحكام المعتمدة في التحويل المماثل في الجامعات، أما الطلاب المقبولون على أساس الشهادة الثانوية الممنوحة من إحدى محافظات (الرقة- الحسكة)- دير الزور فلا يحق لهم التحويل إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخلو الالتحاق بالكلية في الجامعة التي يرغبون بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى.

**المادة ١٢:** تعامل جامعة الفرات/كليات دير الزور / معاملة الفرع بجهة التحويل المماثل بين فروعها.

**المادة ١٣:** لا يجوز لطالب أحد فروعي جامعة الفرات الذي حول إلى جامعة الفرات الأم بالتحويل إلى جامعة أخرى إلا إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تخلو الالتحاق بالكلية في الجامعة التي يرغب بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجل فيه للمرة الأولى.

## **الفصل السادس**

### **قواعد تحويل طلاب فروع الجامعات**

**المادة ١٤:** مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القرار يسمح بالتحويل المماثل بين كليات فروع الجامعات، ولا يسمح للطالب بالتحويل إلى الجامعة الأم إلا إذا كانت درجاته تخلوه الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى.

## **الفصل السابع**

### **قواعد تحويل المفاضلات الخاصة**

#### **(أبناء أعضاء هيئة التدريس - المعوقين - ذوي الشهداء)**

**المادة ١٥:** يجوز للطالب المقبول في المفاضلة الخاصة به (المعوقين - ذوي الشهداء وذويهم) التحويل المماثل في السنة التالية للتسجيل إذا حقق القواعد العامة للتحويل، أما بالنسبة إلى الطالب الراسب في السنة الأولى فيشترط أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تخلوه الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه للمرة الأولى (وفقاً للمفاضلة الخاصة به).

**المادة ١٦:** مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القرار يجوز لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ومن في حكمهم التحويل إلى أي كلية مماثلة خلافاً للقواعد والشروط المبينة في المواد السابقة مهما كان نوع المفاضلة التي قبلوا على أساسها في الجامعة.

## **الفصل الثامن**

### **إجراءات التحويل**

**المادة ١٧:** يتم التحويل وفق الإجراءات الآتية:

- أ- يتقدم الراغب في التحويل بطلب خطي إلى ديوان الكلية التي يرغب في التحويل منها مرفقاً بالوثائق الآتية:
  - ١- صورة من وثيقة الشهادة الثانوية التي حازها الطالب.
  - ٢- صورة من وضع الطالب الجامعي مفصلاً.
  - ٣- براءة ذمة من الجامعة المحول منها.
  - ٤- موافقة عميد الكلية المحول منها أو رئيس الجامعة (حسب الحال).

ب- يجب على الكلية إرسال طلبات التحويل تباعاً وباستمرار خلال ميعاد تقديم الطلبات وخلال أسبوع على الأكثر إلى ديوان الجامعة المطلوب التحويل إليها (ويمكن تسليم المعاملة لصاحب العلاقة باليد).

ج- يجب على الجامعة التي أحيلت إليها الطلبات البت فيها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات، ولا يعد الطالب محولاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة.

د- ترسل الجامعة التي يتم التحويل إليها قائمة بأسماء الطلاب الذين ثمن الموافقة على تحويل دراستهم إليها إلى الجامعات التي حولوا منها لتوزيعها بوثائق بناجهم الأصلية في شهادة الدراسة الثانوية.

## **الفصل التاسع**

### **أحكام عامة**

**المادة ١٨:** تراعى أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا القرار في تطبيق أحكام الفصول (من الثاني وحتى السابع) منه.

**المادة ١٩:** أ- لا يحق للطالب الذي قبل في المفاضلة العامة، ثم أعاد الثانوية وقبل في التعليم الموازي، التحويل إلى نظام التعليم العام.

ب- يجوز للطلاب المقبولين في كلية الشريعة قبولاً مباشراً عن طريق المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي بالتحويل المماثل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات.

## **الباب الثاني**

### **تغيير القيد**

#### **الفصل الأول**

##### **القواعد العامة لـ تغيير قيد الطلاب في الجامعات الحكومية**

**المادة ٢٠:** يجوز للطلاب المسجلين في جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني التي يكون القبول فيها عن طريق وزارة التعليم العالي، تغيير قيدهم، إلى كلية أو قسم أو اختصاص آخر في كلية ذاهماً أو في كلية أو معهد آخر وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب مسجلاً في العام الدراسي السابق للعام الذي يرغب تغيير فيه، ويتم تغيير القيد في السنة التالية للقيد أول مرة فقط، ولا تدخل فيها المدة القانونية لإيقاف التسجيل بشرط أن يكون لمدة عام.

ب- أن توافر لديه الشروط المقررة للقبول في الكلية أو القسم أو المعهد المراد تغيير القيد إليه (درجات الثانوية وفرعها) وذلك في كل من العام الدراسي الذي قبل فيه مستجدًا للمرة الأولى والعام الدراسي الذي يرغب بتغيير قيده فيه.

ج- ألا يكون قد قام في حياته الجامعية السابقة بتغيير قيده في الجامعات أو المعاهد سواء تم ذلك من كلية إلى أخرى أم من قسم إلى آخر في كلية ذاهماً أو معهد ذاته، أو من كلية إلى معهد ، أو من معهد إلى كلية، أو من معهد إلى معهد آخر.

## **الفصل الثاني**

### **أحكام متنوعة**

**المادة ٢١:** يجوز تغيير القيد إلى كليات أو معاهد يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مسابقة أو مقابلة إذا كان الطالب قد اجتازها بنجاح في العام الدراسي الذي قبل فيه للمرة الأولى أما الكليات التي تجرى المقابلات فيها بعد القبول فيتم إجراؤها عند تغيير القيد.

**المادة ٢٢:** تكون العلامة المعتمدة في تغيير القيد للمسجلين وفق مفاضلة ( التعليم الموازي و السوري غير المقيد والعرب والأجانب) هي علامة الحد الأدنى للقبول في المفاضلة التي قبل على أساسها.

**المادة ٢٣:** إذا كان طالب تغيير القيد يرغب في تغيير القيد إلى كليات أو أقسام لم تكن محدثة أو لم يتم قبول طلاب فيها في عام القبول (لعدم وجود طلاب متقدمين إلى هذه الكليات والأقسام أو بسبب إيقاف القبول فيها)، تؤخذ العلامة في عام تغيير القيد فقط، كما يجوز تغيير القيد إلى كليات وأقسام لعدم وجود طلاب متقدمين إليها في عام القبول وعام التغيير إذا حقق القواعد العامة للقبول.

### **الفصل الثالث**

#### أحكام تغيير من المعهد العالي للعلوم التطبيقية وأكاديمية الأسد للهندسة العسكرية وأبناء المحافظات

**المادة ٢٤:** تطبق شروط تغيير القيد على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وعلى طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.

**المادة ٢٥:** تطبق القواعد العامة لتغيير القيد على الطلاب المقبولين وفق مفاضلة أبناء المحافظات (ولا يجوز تغيير القيد على أساس مفاضلة أبناء المحافظات).

### **الفصل الرابع**

#### قواعد تغيير القيد لطلاب مدارس التمريض

**المادة ٢٦:** يجوز لطلاب (مدارس التمريض) تغيير قيدهم من مدارس التمريض إلى الجامعات الحكومية والمعاهد التقنية (المتوسطة) أو العكس وفق الأسس المعتمدة في الجامعات الحكومية مع مراعاة الآتي:

- أن يكون التغيير في العام التالي للقيد في مدرسة التمريض ويعد إيقاف التسجيل في كلية أو معهد من ضمن هذه المدة.
- تسديد الالتزامات المرتبة على الطالب (طالبة) في المدرسة.
- شرط السن في حال كان التغيير من الجامعات الحكومية أو المعاهد التقنية إلى مدارس التمريض.
- موافقة الجهة التي يدرس فيها والجهة المراد التغيير إليها.
- أن يكون عربياً سرياً أو من في حكمه.

### **الفصل الخامس**

#### قواعد تغيير القيد لطلاب الثانويات المهنية وأوائل المعاهد المتوسطة

**المادة ٢٧:** يجوز للطلاب من حملة الشهادة الثانوية المهنية المقبولين في الجامعات بمحض المفاضلة ( عام أو موازي ) تغيير قيدهم من كلية إلى معهد أو من معهد إلى كلية مع مراعاة الآتي:

- شرط السن إذا كان التحويل إلى معهد.

ب- أن تكون الشهادة الثانوية المهنية مشمولة بقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة للقبول في الكليات المقابلة لاختصاصه في الشهادة الثانوية.

**المادة ٢٨:** يجوز للطلاب الأوائل في الشهادة الثانوية المهنية المقبولين في الكليات المقابلة لاختصاصاتهم تغيير قيدهم مع مراعاة الآتي:

أ- أن يكون اختصاصه في الشهادة الثانوية متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه المعتمد في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

ب- أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول ويعد إيقاف التسجيل من ضمن هذه المدة.

**المادة ٢٩:** يجوز للطلاب خريجي المعاهد المتوسطة المقبولين في السنة الثانية في الكليات المقابلة لاختصاصاتهم تغيير قيدهم مع مراعاة الآتي:

أ- أن يكون اختصاصه في المعهد متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه المعتمد في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

ب- أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول ويعد إيقاف التسجيل من ضمن هذه المدة.

### **الفصل السادس**

#### **قواعد تغيير القيد للمعوقين وذوي الشهداء وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية**

**المادة ٣٠:** يسمح لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية السورية المقبولين وفق المفاضلة الخاصة بهم تغيير قيدهم إلى اختصاص آخر وفق الآتي:

أ- تغيير القيد في الجامعة التي يتبع لها الأب أو الأم:

١- أن يتوافر الشاغر في عام تغيير القيد.

٢- أن يتحقق العالمة في عام القبول وعام تغيير القيد.

ب- تغيير القيد على شواغر الجامعات الأخرى:

١- أن يتوافر الشاغر في عام القبول وعام تغيير القيد.

٢- أن يتحقق العالمة في عام القبول وعام تغيير القيد.

ج- أن يتحقق القواعد العامة المعتمدة لتغيير القيد.

د- يتم تغيير القيد وفق مفاضلة تجرى في مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.

**المادة ٣١:** يجوز للمقبولين في المفاضلات الخاصة والذين تم تحديد أعداهم في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (المعوقين وذوي الشهداء) تغيير قيدهم في السنة التالية للتسجيل إلى اختصاص آخر في الجامعة التي تم قبولهم فيها على مقعد شاغر؛ وإذا تعددت الطلبات يتم التغيير بوجب مفاضلة فيما بينهم، كما يحق لهم تغيير القيد وفق القواعد العامة.

**المادة ٣٢:** أ- يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام تغيير قيدهم إلى (نظام التعليم الموازي - السوري غير المقيم) إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تتوافق الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتغيير إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة وعام التغيير.

ب- يجوز للطلاب المسجلين وفق (نظام التعليم الموازي- السوري غير المقيم) تغيير قيدهم إلى نظام القبول العام إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تتوافق الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتغيير إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة وعام التغيير.

## الفصل السابع

### إجراءات تغيير القيد

المادة ٣٣: تم إجراءات تغيير القيد وفق الآتي:

أ- يتقدم الراغب في التغيير بطلب إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يريد التسجيل مجددًا فيه عن طريق مديرية شؤون الطلاب في الجامعة ذاتها مرفقاً به صورة من وثيقة النجاح في الشهادة الثانوية ووثيقة صادرة من الكلية أو المعهد الذي كان مسجلًا فيه مبيناً فيها وضعه الدراسي كاملاً وأنه لم يستنفذ فرص الرسوب المقررة وأنه لم يعاقب بعقوبة تمنعه من التسجيل وأنه لم يسبق له أن قام بتغيير تسجيله في حياته الجامعية السابقة.

ب- يقوم الطالب في حال الموافقة على طلبه في ضوء الشروط المطلوبة برفع قيده من كلية أو قسمه أو معهده السابق ويستكمل تسجيله في كلية أو قسمه أو معهده الجديد ولا يعد مسجلًا فيه إلا بعد تسديده الرسوم الجامعية المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك.

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

المادة ٣٤: تراعى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القرار في تطبيق أحكام الفصول (من الثاني وحتى السادس) منه.

المادة ٣٥: أ- لا يحق للطالب الذي قبل في المفاضلة العامة، ثم أعاد الثانوية وقبل في التعليم الموازي، التغيير إلى نظام التعليم العام.

ب- لا يسمح للطلاب المقبولين في كلية الشريعة قبولاً مباشراً عن طريق المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي تغيير قيدهم.

المادة ٣٦: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ وينهى العمل بالأحكام السابقة والأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٣/١٤/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي